المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال

إعداد
د/ أحمد بن باكر بن صالح الباكري
الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
ووكيل كلية الشريعة للشؤون الطلابية

نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة

الرياض ١٣-١٤/ ٥/ ١٤٣١هـ
الموافق ٢٧- ٢٨/ ٤/ ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الإسلام هو الدِّين الذي ارتضاه الله تعالى للعالمين، وهدى به البشرية إلى ما فيه صلاح دنياهم وأخراهم، فجاءت تعاليمه موافقة للفطرة البشرية، محققة للسعادة لهم أينما حلّوا، فاقتضى ذلك أن يكون صالحاً لكل زمان ومكان، مستوعباً لجميع الحوادث النازلة، مواكباً للتغيرات المتعاقبة، فجاءت تشريعاته كاملة في أصولها التي لا تتبدل ولا تتغير، مغذّية لما يتجدد من الفروع والمسائل، وقد قام العلماء بتحديد أصول الاستدلال وقواعد الاستنباط من خلال تتبع نصوص الشرع، واستقراء مواردها، وتقعيد أصولها؛ تسهيلاً لطريق الكشف عن أحكام الله في الفروع بأمان، فكان من تلك القواعد المقررة، والأصول المشهودة قاعدة (**تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال**) وهذه القاعدة تعدّ مظهراً من مظاهر مرونة الشريعة الإسلامية في استيعابها لكل ما يتغير في أمور الناس وأحوالهم، دون تزعزع بنيان الشريعة وأصولها وثوابتها.

ويأتي هذا البحث مساهمة في توضيح هذه القاعدة ومنزلتها عند علماء الأصول، وأثرها في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة مساهمةً في رسم منهجية علمية للنظر في القضايا المعاصرة، وتعزيزاً للمنهج المعتدل في النظر والاستدلال؛ لئلا تتخذ هذه القاعدة مِعْولَ هَدم، وذريعةً لنقض بنيان الشريعة من أساسها، أو مدرج شرّ؛ لاستحلال كلِّ حرام طارئ بتخريجه عليها، فإنّه لطالما أسيء فهم هذه القاعدة، وتطبيقها في بعض الأحيان على كلّ متغيّر باد؛ فظهرت أهمية الإشارة إلى معنى القاعدة ومجال تطبيقها، ودليل اعتبارها، وموقف العلماء منها.

وما يشهده العالم - في هذا العصر- من تغيرات مهولة في مرافق الحياة المختلفة، وأنماط العيش المتعددة، وانقلاب نظم الحياة قاطبة في وقت يسير، سواء

منها ما يطرأ على الناس بسبب فساد الزمان، أم ما يلم بهم بسبب تطور المجتمع، أم ما يكون بسبب نزول ضرورات بهم، إن ذلك كله يستدعي العناية بهذه القاعدة؛ لتمييز ما يمكن تفريعه عليها من الوقائع، وما لا يمكن؛ لأنّ هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فليست كل الأحكام تتأثر بتغير الزمان، والأحوال، والأمكنة، والأعراف كوجوب الصلاة، والحج، وبر الوالدين، وحرمة الاعتداء على النفس والأموال والأعراض وارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن وأكل أموال الناس بالباطل...(١)، فإنّ العرف الفاسد لا يراعى، وكذا العرف المخالف نصاً من الكتاب أو السنة أو إجماعاً، إلا ما كان منه تخصيصاً لعامّ أو تقييداً لمطلق، وفي ذلك يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف -رحمه الله-: "والعرف المعتبر هو ما يُخصِّص العامّ، ويُقيِّد المطلق... وأما عرف يُعطِّل الواجب، ويبيح الحرام فلا يقول به أحد من أهل الإسلام"(٢).

فمحل تطبيق القاعدة الفتاوى التي تجاوزها الواقع الذي تغيّر، والعرف الذي تطور، والعادات التي تبدلت والمصالح التي استجدت، عندما تكون هذه الأحكام والفتاوى ذات علل غائية، فإنها تدور معها وجوداً وعدماً، فهي في الحقيقة -كما صرح به الحنفية- اختلاف عصر وزمان، وليس اختلاف حجة وبرهان(٣).

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) من بحث معايير الوسطية في الفتوى للشيخ عبد الله بن بية ص (٤).

(٢) انظر: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص (١٤٨).

(٣) الهداية شرح البناية (٣/ ٢٧٥)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص (٢٥٦).

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذيلت البحث بقائمة للمصادر والمراجع.

التمهيد، تناولت فيه مفردات القاعدة، والألفاظ ذات الصلة بها، ومعناها الإجمالي، ودليل اعتبارها، وأهم صِيَغها، وتوثيقها، وبعض القواعد ذات الصلة بها.

المبحث الأول: بينت فيه مكانة القاعدة، وأهميتها.

المبحث الثاني: درست فيه مجالات تطبيق القاعدة، ونماذج من تطبيقات العلماء لها عبر العصور الماضية.

المبحث الثالث: بينت فيه أثر القاعدة في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

الخاتمة: أجملت فيه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

منهج البحث:

١- جمعت المادة العلمية المتعلقة بالموضوع ودرستها؛ باتباع المنهج الاستنباطي الاستدلالي.

٢- وثقت النصوص من مصادرها الأصيلة من كتب الفقه وأصوله وقواعده.

٣- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف الشريف، مع التزام خط الرسم العثماني فيها.

٤- خرجت الأحاديث تخريجاً علميّاً مختصراً، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بإيراده للعلم بصحته، وإن لم يكن فيهما فإني أخرجه في أهم كتب السنة مع نقل حكم علماء الحديث عليه صحة وضعفاً.

٥- شرحت غريب الكلمات والمصطلحات شرحاً موجزاً.

٦- ذيلت البحث بقائمة للمصادر.

التمهيد

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: مفردات القاعدة، والألفاظ ذات الصلة بها

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

المطلب الثالث: دليل اعتبار القاعدة

المطلب الرابع: أهم صِيَغ القاعدة

المطلب الخامس: توثيق القاعدة

المطلب السادس: بعض القواعد ذات الصلة بها

المطلب الأول

مفردات قاعدة (تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال)

كلمة (تَغيُّر):

هي: بفتح التاء المثناة من فوق، بعدها غين مهملة، وثالثها ياء مثناة من تحت، مصدر تَغيَّر بفتح ثالثها في الماضي، مشتقة من غير، قال في مقاييس اللغة: "الغين والياء والراء أصلان صحيحان، يدلُّ أحدُهما على صلاحٍ وإصلاحٍ ومنفعة، والآخر على اختلافِ شيئين"(١)، فالأوَّل الغِيرَة، وهي الميرَة؛ التي بها صلاحُ العِيال، يقال: غِرْتُ أهلي غِيرَةً وغِياراً، أي مِرْتُهُم. وغَارَهم الله تعالى بالغيث يَغِيرهم ويَغُورهم، أي أصلَح شأنهم ونَفَعهم. ويقال: ما يَغِيرك كذا، أي ما ينفعُك، والأصل الآخر: قولُنا: هذا الشَّيءُ غيرُ ذاك، أي: هو سِواه وخلافه(٢)، وتغايرت الأشياء: اختلفت(٣)، وغَيّرت الشيء فتغيّر، ومنه غِيَر الزمان(٤)، وغَيَّرَهُ: جَعَلَهُ غيرَ ما كان وحَوَّلَهُ وبَدَّلَهُ، والاسمُ: الغَيْرُ. وغِيَرُ الدَّهْرِ كعِنَبٍ: أحْداثه المغَيِّرَة(٥).

والمعنى المناسب لسياق القاعدة هو المعنى الثاني الذي يدل على التبدّل والتحوّل، والاختلاف، وإن كان ذلك متضمنا للصلاح والمنفعة.

والمراد بالتغير في القاعدة: انتقال الحكم من حالة كونه مشروعاً إلى حالة كونه ممنوعاً، أو أن يكون ممنوعاً فيصبح مشروعاً باختلاف درجات المشروعية والمنع(٦).

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٠٣)، وانظر: المصباح المنير ص (٢٣٧).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٠٤).

(٣) مختار الصحاح ص (٢٣٢)، الصحاح (٣/ ٣٤٠).

(٤) مختار الصحاح ص (٢٣٢).

(٥) القاموس المحيط ص (٥٨٣).

(٦) الثبات والشمول في الشريعة للسفياني ص (٤٤٩).

كلمة (الفتوى):

هي في اللغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، وتدل على تبيين حكم(١)، وهو الجواب عما يُشكل من المسائل، والجمع: الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتى في المسألة: أبان الحكم فيها، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، فالإفتاء هو إبانة الأحكام في المسائل الشرعية أو غيرها؛ مما يتعلق بسؤال السائل(٢)، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾(٣)، قال ابن عطية-رحمه الله-: أي يبين لكم حكم ما سألتم(٤).

أما الفتوى في الاصطلاح، فإنها لا تخرج عن معناها اللغوي، فهي: "إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة"(٥)، و"إخبار بحكم الله تعالى عند دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل"(٦).

والفتوى خلاف الحكم، وإن كان بينهما أوجه اتفاق(٧).

---

(١) مقاييس اللغة (٤/ ٣٧٧).

(٢) انظر: لسان العرب (١٥/ ١٤٥)، المصباح المنير ص(٢٣٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٧٣).

(٣) [النساء: ١٢٧].

(٤) المحرر الوجيز (٢/ ١٣٨).

(٥) الفروق (٤/ ٥٣).

(٦) انظر هذا التعريف المختار في: الفتيا ومناه الإفتاء ص (٩)، وانظر أيضاً: شرح منتهى الإرادات(٣/ ٤٨٣).

(٧) يتفقان في أمور، منها:

١- أن كلا منهما خبر عن الله.

٢- أن كلا منهما يجب على السامع اعتقاده.

٣- أن كلا منهما يلزَم المكلَّف من حيث الجملة، ويفترقان في أمور، منها: ١-أن الفتوى محض إخبار عن الله في إلزام أو إباحة، والحكم إخبار مآله الإنشاء والإلزام، أي التنفيذ والإمضاء لما كان قبل الحكم فتوى.٢-أن الفتوى أوسع دائرة من الحكم، فكل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى، ولا عكس، وذلك أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم، بل إنما تدخلها الفُتيا فقط، وكل ما وجد فيها من الإخبارات فهو فتيا. انظر: الفروق وتهذيبه لابن الشاط (٤/ ٤٨-٤٩)، وانظر أيضاً: إعلام الموقعين (١/ ٣٦-٣٨).

كلمة (الحكم):

هي في اللغة: المنع(١)، وفي الاصطلاح: خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير(٢).

فالحكم متعلق بأفعال المكلفين على وجه العموم من غير نظر إلى واقع معين، والفتوى تطبيق الحكم الشرعي على واقعة معينة، لذا قيل: "إن الفتيا توقيع عن الله تبارك وتعالى"(٣).

كلمة (الأزمان):

هي جمع الزمن أو الزمان، والزمان: اسم لقليل الوقت وكثيره، ويجمع على: أزمنة، وأزمُن، كذلك"(٤).

والمراد بتغير الزمان: انقراض العصر السابق، أو جزء منه، وتوالي الأجيال اللاحقة، ويلزم منه تغير احتياجات الناس وتبدل أحوالهم وأعرافهم.

كلمة (الأحوال):

هي جمع حال، والحاء والواو واللام: أصلٌ واحد، وهو تحرُّكٌ في دَوْر، فالحَوْل العام، وذلك أنه يَحُول، أي يدور(٥)، وحالاتُ الدهر وأحْوَالُه: صروفه(٦)، والشيء تغير(٧)، والحال: الوقت الذي أنت فيه(٨)، وحال الدهر: صرفه، وحال الشيء: صفته، وحال الإنسان ما يختص به من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية(٩)،

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٩١)، لسان العرب (١٢/ ١٤٠).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٩١)، المحصول للرازي (٥/ ١٨٣)، روضة الناظر (١/ ٩٨).

(٣) أدب المفتي والمستفتي (١/ ٧).

(٤) مختار الصحاح ص (١٣٧)، المصباح المنير ص (١٣٤).

(٥) مقاييس اللغة (٢/ ١٢١).

(٦) المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٩٧).

(٧) المعجم الوسيط (١/ ٢٠٨).

(٨) كتاب العين (٣/ ٢٩٩).

(٩) المعجم الوسيط (١/ ٢٠٩)

أي: كِينَةُ الإنسان، وهو ما كان عليه من خير أَو شر، يقال: حالُ فلان حسَنة، وحسَن(١)، وقال النابغة:

يظلُّ من خوفهِ الملاَّحُ باِلخيزُرانةِ بعدَ الأيْنِ والنَّجَدِ
يوماً بأجودَ منهُ سيبَ نافلةٍ ولا يحولُ عطاءُ اليومِ دونَ غَدِ(٢)

والمراد تغيير حال الناس عما كان عليه في السابق، فتعرض له ظروف تغاير الظروف الماضية مما يقتضي تجدد متطلباتهم.

---

(١) لسان العرب (١١/ ١٨٤).

(٢) البيت للنابغة في ديوانه.

المطلب الثاني

المعنى الإجمالي للقاعدة

إنّ الفتوى المبنية على أعراف الناس وعاداتهم يُراعى فيها ما يطرأ على تلك الأعراف والعادات مِن تغيرات وحوادث نازلة؛ بسبب الأحوال وتبدلها عبر الزمان بأهلها وتصرفاتهم فيها، بما يحفظ مقصود الشارع في تحقيق مصلحة العباد من شرع الأحكام، وإدارة الأحكام مع مسبباتها إثباتاً ونفياً(١).

يقول ابن عابدين-رحمه الله-: "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان أولاً، للزم المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد"(٢).

وهذا التغير بإمعان النظر راجع إلى تحقيق مناط(٣) الحكم بمراعاة شروطه وموانعه ومقتضياته، حسب الظروف المحيطة به، بما يثبت مرونة هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان وحال، ولا ينافي ذلك شمول هذه الشريعة وثبوتها في أصولها المحكمة، ومقاصدها العامّة؛ فإنّه لا عبرة بالأعراف التي توقع الناس في مخالفة الشرع مهما انتشرت وعمت.

فالقاعدة تُمثّل أحد نوعي الأحكام؛ لأنّ الأحكام –كما قال ابن القيم- رحمه الله، نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة، هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا

---

(١) انظر شرح القاعدة في: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ص (٤٣)، المادة (٣٩)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (١/ ١٢٩). القواعد الفقهية وتطبيقاتها (١/ ٣٥٣؛٣٥٤)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٨/ ١١٠٠؛ ٥/ ٧٢٦).

(٢) رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٥).

(٣) المناط: أي مناط الحكم، ويعنى به العلة في الشرعيات أي ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه. المستصفى ص (٢٨١).

الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه، والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة"(١).

ويقول الإمام الشاطبي موضحاً هذا المعنى: العوائد الشرعية التي أمر بها الشارع أو نهى عنها أو أذن فيها لا تتبدل، بل هي دائمة ثابتة، وأن التي تتبدل إنما هي العوائد غير الشرعية، فإنها قابلة للتبدل في بعض أنواعها، إلا أن يقال: إنها ليست الشرعية بالمعنى المتقدم بل مثل اختلاف الهيئات والملابس، واختلاف التعبير والاصطلاحات بين الناس، فقد تكون في عهد الشرع على حال ثم تتبدل، فتعد شرعية بهذا المعنى بحصول الإذن بها على وجه عام، ثم تتغير العادة ويختلف حكم الشارع عليها لرجوعها إلى أصل شرعي آخر، فلا يتأتى الحكم بها على القرون الماضية؛ فإنها غير مستقرة في ذاتها، على أنها لو كانت من قسم الشرعيات المطلوبة؛ فإنها حيث كانت متبدلة غير مستقرة لا يتأتى الحكم بها على القرون الماضية "(٢).

---

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١/ ٣٣٠-٣٣١).

(٢) الموافقات (٢/ ٢٩٧).

المطلب الثالث

دليل اعتبار القاعدة

يستدل على اعتبار هذه القاعدة بأدلة عامّة وأدلة خاصة، أما الأدلة العامّة فهي الأدلة الدالة على اعتبار العُرف وإناطة الأحكام به في الشريعة؛ لكونه مناط التغيير في هذه القاعدة، ومن ذلك:

١-قول الله تعالى:﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾(١)، وجه الدلالة منه: في قوله ﴿وأمر بالعرف﴾ (٢)، أي بكل ما عرفته النفوس مما لا تردّه الشريعة(٣).

وقال الإمام السيوطي-رحمه الله-:"وهذا أصل القاعدة الشرعية في اعتبار العرف"(٤).

٢-حديث ابن مسعود ﷺ: " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"(٥).

وجه الدلالة منه: أن العرف من أفراد ما قد يستحسنه المسلمون فيكون محكوماً بحقيقته واعتباره.

٣-حديث حرام بن سعد بن محيصة ﷺ: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها(٦).

---

(١) [الأعراف: ١٩٩].

(٢) [الأعراف:١٩٩].

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية (٦/ ١٨٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٨).

(٤) الإكليل ص (١١٠).

(٥) المسند (١/ ٣٧٩)، المستدرك (٣/ ٧٩)، والحديث موقوف على ابن مسعود في الصحيح من قول نقاد الحديث، كابن حجر في موافقة الخُبر الخبر (٢/ ٤٣٥).

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٨/ ٣٤١)، سنن أبي داود (٣/ ٣٢٣)، المسند (٥/ ٤٣٥).

قال ابن النجار-رحمه الله- عن هذا الحديث: إنه أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعة؛ إذ بنى النبي ﷺ على ما جرت به العادة(١).

وأيد الإمام الخطابي هذا المعنى بقوله: "وهذه سنة رسول الله ﷺ خاصة في هذا الباب، ويشبه أن يكون إنما فرّق بين الليل والنهار في هذا؛ لأنّ في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، ويوكلون بها الحفاظ والنواطير، ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرّحوها بالنهار ويردّوها مع الليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة كان به خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع، فكان كمن ألقى متاعه في طريق شارع، أو تركه في غير موضع حرج، فلا يكون على آخذه قطع"(٢).

٤-الوقوع، حيث ردّ الشارع الحكيم الناس إلى العرف في كثير من المعاملات، منها:

- النفقات، كقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾(٣)، ففي الآية دلالة على أن الواجب على حال الرجل في إعساره ويساره؛ إذ ليس من المعروف إلزام المعسر ما لا يطيقه، ولا الموسر النزر اليسير(٤).

-المعاشرة الزوجية، كقوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ (٥)، فمرد المعروف إلى ما يتعارفه الناس بينهم ويجعلونه معروفاً لا منكراً(٦).

وجه الربط بين أدلة العرف وتغير العرف: أن العرف لَمّا كان محل تغيير وتبديل بحسب الأزمنة والأمكنة، وقد رد الشارع الحكيم إليه، فإنّ الفتوى المبنية

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٢).

(٢) معالم السنن (٥/ ٢٠٢).

(٣) [البقرة: ٢٣٣].

(٤) زاد المسير (١/ ٢٧٢).

(٥) [البقرة: ٢٢٨].

(٦) إعلام الموقعين (١/ ٣٣٤-٣٣٥).

عليه تتبدّل وفق تغير العرف بما يحقق مصلحة الشارع في الحفاظ على الأحكام.

وأما الأدلة الخاصة، فالسنة، والإجماع، والمعقول.

أما من السنة فنجد لتغير الفتوى اعتباراً(١)، من ذلك:

١-حديث عائشة-رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: "يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقيا وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر..."(٢).

٢-حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: "لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"(٣).

وجه الدلالة منهما: أنه منع من الأول قرب قريش من عهد الكفر، وتمكن عادات جاهلية من نفوسهم؛ بحيث لو تغير بناء الكعبة؛ لحدث من المفاسد ما يزيد على مصلحة التغيير، وهو الارتداد إلى الشرك، ومنع الأخير طبيعة الناس التي تشق معها هذا التكليف، فدل هذا على أن الأحكام تتغير بالعادات(٤).

٣- أثر عائشة -رضي الله عنها- قالت: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل"(٥).

قال الزرقاني-رحمه الله-: "هذا ولا غرو في تبعية الأحكام للأحوال"(٦).

وأما الإجماع، فقد نقل غيرُ واحدٍ من العلماء: أن الأحكام المترتبة على

---

(١) انظر هذا الاستدلال في كتاب العرف والعمل في المذهب المالكي ص (١٥٥).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٥٧٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٨).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٣٠٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٠).

(٤) العرف والعمل على المذهب المالكي ص (١٥٥-١٥٦).

(٥) الحديث سيق من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، وفي آخره، :" قلت-أي راوي الحديث يحيى- لعمرة أو منعهن؟ قالت: نعم". صحيح البخاري (١/ ٢٩٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٢٩).

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٣٦٠).

العوائد تدور معها إذا دارت(١).

وأما دليل العقل على اعتبار هذه القاعدة، فهو أنّ هذه الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وحال، وهذا يقتضي أن يتناسب أحكامها المتعلقة بمتغيرات الشعوب والأمم بأوضاعهم، وإلا لتخلفت تلك الأحكام عن مسايرة الزمان، وهو غير جائز.

---

(١) كالمقري، والقرافي، انظر: قواعد المقري ص (١٥١)، الفروق (١/ ١٧٦، فرق٢٨)، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص (٦٧-٦٨).

المطلب الرابع

أهم صِيَغ القاعدة

صاغ العلماء قاعدة (تغير الفتوى) بصيغ متعددة، وعبارات متنوعة، منها المتقارب في مبانيها ومعانيها، ومنها المختلف في المباني المؤتلف في المعاني، أو المختلف اختلاف تنوع؛ حيث جاءت صيغ مطلقة، وصيغ مقيدة، وسأورد أهم تلك الصيغ، وأبين العلاقة بينها(١)، لما في ذلك من فوائد مهمة، وثمرة طيبة في توضيح ما قد يُشكل على القاعدة، أو يعترض به عليها من ردود ومناقشات ومبالغات أو تجاوزات، وسد باب استغلال القاعدة؛ لإثبات ما لم تورد له، أو نفي ما تفيده، أو حملها على ما لا تحتمله، وهذا بيان تلك الصيغ:

١-قاعدة "تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال".

تُعدّ هذه الصيغة من أجمع صيغ القاعدة، وأحكمها، وأظهرها، وأدلها على موضوعها، وأسلمها من الاعتراضات، وأبعدها عن الاحتمالات، وهي الصيغة المختارة للبحث والدراسة.

وهذه الصيغة مقتضبة من عبارة ابن القيم المشهورة: "تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد"(٢).

٢-قاعدة "لزوم تَغيُّر الفتوى عند تَغيُّر العرف"(٣).

تكشف هذه الصياغة عن أمرين مهمين: أحدهما، اللزوم، والآخر: العرف، فإنّ متعلّق الباء المقدّر في الصياغة السابقة مبيّن هنا، وهو اللزوم، كما دل على أن

---

(١) إن تتبع صيغ القاعدة المتعددة يساعد على الوقوف على بيان ما أجمل في بعض الصيغ، أو تقييد ما أطلق، أو تخصيص ما عم، أو استثناء ما سكتت عنه بعض الصيغ.

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٥).

(٣) انظر: الفروق (٣/ ١٧٥)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٥/ ٧٢٥).

موضوع التغيير في الأزمان والأحوال، وهو العرف المتغيّر المتبدّل المتجدّد، وبناء عليه نتوصل إلى أن تطبيق القاعدة في نوع من الأحكام، هي تلك التي تستند إلى الأعراف والعادات، وليس جميع الأحكام.

وبهذا ترتفع الشبه المثارة حول تعميم تطبيقات القاعدة، وفي الوقت نفسه تتحصّن عن سهام الطعن الموجهة إليها جراء هذا التعميم.

٣-قاعدة "اللفظ متى كان الحكم فيه مضافاً لنقل عاديّ بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة، وتغير إلى حكم آخر، إن شهدت له عادة"⁽¹⁾.

تنص هذه الصياغة على أن الحكم المفتى به يشمل الألفاظ العرفية، والمصطلحات المتنقلة، فإن العرف أو العادة قد يفرف دلالة لفظ ما عن حقيقتها اللغوية في زمن من الأزمان، وعندئذ فإنه يلزم المفتي أن يجري أحكامه على الاستعمال الجديد مسايرة للأحداث، وموافقة للواقع، كما هو مذكور في باب الأيمان من كتب الفقه.

٤-قاعدة "العادة إذا تغيرت أو بطلت، بطلت الفتاوى المبنية عليها، وحرمت الفتوى بها؛ لعدم مدركها"⁽²⁾.

نصت هذه الصيغة على مدى لزوم العمل بالقاعدة، وأنه الوجوب فيتحتم العمل بها، ويحرم البقاء على الحكم القديم مع تبدل العادة؛ لأنّ المفتي يبني أحكامه على عِلَل ومدارك، والحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً، فإذا تخلّف المدرك لم يكن لبقاء الحكم معنّى، وإذا انتفى المعنى كان بقاء الحكم عبثاً، ويصان الشرع منه، والمفتي مُوقّع عن الشارع فحرم ذلك.

---

(١) الفروق (٣/ ١٧٧)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٥/ ٥٢٧).

(٢) الفروق (٣/ ٢٨٨)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص (٢١٨)، تبصرة الحكام (٢/ ٦٠) وما بعدها. موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٥/ ٧٢٥).

٥- هناك ألفاظ مؤيدة للصيغ السابقة منها:

أ-قاعدة "إذا انتقل العرف أو بطل، بطلت سببيته في ذلك بحسب الأعصار والأمصار"⁽¹⁾.

ب-قاعدة "كل حكم مرتّب على عادة، فإنّه ينتقل بانتقاله"⁽²⁾.

٦-قاعدة "لا ينكر تَغيُّر الأحكام بتغير الأزمان"⁽³⁾.

وردت هذه الصياغة في كتب الفقهاء والأصوليين، قال الإمام الزركشي: "إن الأحكام تتغير بتغير الزمان"⁽⁴⁾،

ظاهر هذه الصيغة شمولها جميع الأحكام الشرعية، وذلك غير مراد، كما نبه عليه شرّاح القاعدة⁽⁵⁾، من أنّ المراد بها الأحكام الاجتهادية التي تبنى على القياس ودواعي المصلحة؛ وأوضاع الزمان ومصلحة الناس⁽⁶⁾، ويمكن تقييدها ببعض الصيغ السابقة كذلك.

ومن أجل هذا الاحتمال نصّ العلماء على أن الأحكام نوعان-كما سبق ذكره-: نوع لا يتغير عن حالة واحدة، هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، ونوع يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً"⁽⁷⁾.

ونفى التعارض بين ثبوت الأحكام وتغييرها الإمام الشاطبي-رحمه الله- في

---

(١) القواعد للمقري ص (١٥١).

(٢) القواعد للمقري ص (١٣٠).

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا (١/ ٢٢٧) مادة (٣٩)،

(٤) البحر المحيط في أصول الفقهه (١/ ١٣١)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٢٧١).

(٥) جاء في شرح القواعد الفقهية للزرقا (١/٢٢٧): " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، أي بتغير عرف أهلها وعادتهم، فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكماً، ثم تغير إلى عرف وعادة أخرى، فإنّ الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعاداتهم". وانظر: المدخل (٢/ ٩٢٤).

(٦) انظر: القواعد على المذاهب الفقهية (١/ ٣٥٥).

(٧) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١/ ٣٣٠-٣٣١).

تقرير موجز جامع قال: "...واعلم أنّ ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأنّ الشرع موضوع على أنه دائم أبدي، لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك لم يحتج في شرع إلى مزيد، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها"⁽١⁾.

وعليه، فالأحكام الاجتهادية المبنية على القياس ورعاية المصالح، هي موضوع التغير والتبديلِ حسب تحقيق مقصد الشارع، كما أن وسائل الأحكام الثابتة مجال للتغيير أيضاً بما لا تعود على أصلها بالمعارضة أو الإبطال.

وقد سال جراء إطلاق لفظ "الأحكام" في هذه القاعدة حبر كثير، بين مثبتين ونافين⁽٢⁾.

وهم متفقون في الأصل على أنه لا ينكر تغير الفتوى المبنية على الأعراف والعادات، وهو الذي أثبته ابن القيم، والقرافي، وابن عابدين، وغيرهم من العلماء المحققين.

---

(١) الموافقات (٢/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٢) انظر: كتاب تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية للدكتور إسماعيل كوكسال، وكتاب الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للدكتور عابد السفياني من ص (٤٤٨) وما بعدها...

المطلب الخامس

توثيق القاعدة

قاعدة (تغير الفتوى) قاعدة أصولية تُعنى ببيان طريق الفتوى في الأحكام المستندة إلى العادات والأعراف، مع اختلاف تلك الأعراف والعادات باختلاف الأزمان والأمكنة والأحوال، وقد أثبتها الأصوليون والفقهاء في كتبهم قديماً وحديثاً، إماّ تنصيصاً، وإما تضميناً، حيث إنها مضمنة لقاعدة "العادة محكّمة"، نص عليها ابن القيم-رحمه الله- قال فيها: "تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنيات، والعوائد: هذا فصل عظيم النفع جداً وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به..."⁽¹⁾.

كما نص عليها القرافي في الفروق، قال: "فمهما تَجدّد من العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك...فالجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدِّين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين"⁽²⁾.

وقال في موضع آخر: "...إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغيّر تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدِّين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغيّر الحكم فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد"⁽³⁾.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢).

(٢) أنوار البروق (١/ ١٩٥-١٩٦)، إعلام الموقعين (٣/ ٩٤).

(٣) الأحكام للقرافي ص (٢١٨).

وبوب البخاري-رحمه الله- بما يدل على معناها في كتاب البيوع من صحيحه، قال: "باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال، والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة"(١).

والإمام المقري-رحمه الله- في قواعده حيث قال: "كل حكم مرتّب على عادة، فإنّه ينتقل بانتقاله"(٢).

وقد تتبع القاعدة بعض العلماء المعاصرين فأفردوها بالدراسة والتفريع عليها، ورد في مجلة الأحكام العدلية وشروحها "أن الأحكام التي روعي فيها العرف تتغير بتغير العرف"(٣).

فالقاعدة موثقة مؤصّلة في كتب السلف والتابعين لهم بإحسان، لها فروع متعددة، وتطبيقات متجددة لا تنكر، ومحاولة إهمالها بسبب سوء توظيفها من قبل بعض القاصرين لا يقدح في إثباتها، خاصّة وأن القاعدة تلبي حاجة الناس المتجددة في الزمان أو المكان أو الحال.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٦٨).
(٢) القواعد للمقري ص (١٣٠).
(٣) ص (١٤٨).

المطلب السادس

بعض القواعد ذات الصلة بقاعدة (تغير الفتوى)

تُعدّ قاعدة (تغير الفتوى) من القواعد الأصولية التي ترتبط بقواعد أخرى إثباتاً ونفياً، واستثناء، ومن تلك القواعد:

١-قاعدة"العادة محكّمة".

تعدّ قاعدة (تغير الفتوى) مفرّعة على هذه القاعدة، فهي تُوضّح الحكم المعلّق بالعادة المنصوصة عليها في القاعدة الكبرى، وأنّ الحكم يتبدّل بتبدّلها، فتكون موضّحة للقاعدة الكبرى.

٢-قاعدة"دوران الحكم مع علته".

وتصاغ بصيغ متعددة، منها: قاعدة "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً"(١)، وقاعدة"الحكم ينتهي بانتهاء علّته"(٢)، وقاعدة"لا يبقى الحكم مع زوال سببه"(٣)، وقاعدة "الحكم ينتفي لانتفاء سببه"(٤).

ونظمه ابن عيثمين في منظومة القواعد:

وكل حكم فلعلة تبع　　　إنْ وجدت يوجد وإلا يمتنع

وتعني هذه القواعد: أنه إذا وجدت العلة أو السبب ثبت الحكم بها، فإذا زالت العلّة أو السبب زال الحكم بزوالها وانتهى بانتهائها؛ لأنّ الحكم يدور مع عليته وجوداً وعدماً(٥).

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٤٨)، فتح الباري (٢/ ١٦١).

(٢) انظر: شرح الخاتمة ص (٣٧).

(٣) المغني (٤/ ٣٧١).

(٤) المغني (٨/ ٢٩٩).

(٥) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٥/ ١٩٥).

ولقاعدة (تغير الفتوى) صلة وثيقة بهذه القواعد، فإنّ موضوع قاعدة (دوران الحكم مع علته) تغير الحكم بتغير العلة بحيث يوجد الحكم بوجود العلة، وينعدم الحكم بانعدام علته، وهو ما يعرف عند الأصوليين بمسلك الاطراد والانعكاس، فظهرت علاقتها جلية بقاعدة (تغير الفتوى) التي تدور مع العرف تغيراً وتبديلاً، من هنا فهي تشهد إحداهما للأخرى بالاعتبار، بل تدخل قاعدة (تغير الفتوى) ضمن تطبيق قاعدة (دوران الحكم مع علته).

٣-قاعدة "ثبات الأحكام ودوامها".

هذه من أصول الشريعة المسلّمة؛ التي تعني بقاء الحكم الشرعي على ما هو عليه دون تغيير أو تبديل مهما اختلفت الأزمنة والأمكنة، وقد سبق أن بينت ما يفيد أنه لا تعارض بين ثبات الأحكام وتغير الفتوى؛ لأنّ جهة التغير منفكة عن جهة الثبات، فالذي يتغير هو الفتوى أو الحكم، ووسيلة تطبيق الحكم لا الحكم نفسه، ويمكن تسمية ما يقوم به المفتي لإصدار أحكامه بناء على الظروف المحيطة به بتحقيق مناط الحكم(١).

ونجد من العلماء من اهتم بعَدّ ما لا يتطرق إليه تبديل ولا تغيير من الأحكام(٢)، فحصرها في أربعة أمور:

أ-الأحكام الأساسية الثابتة في القرآن والسنة والتي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الأصلية الآمرة والناهية، فهذه تتغير وسائل تطبيقها فقط.

ب-أركان الإسلام وما علم من الدين بالضرورة لا تتغير ولا تتبدّل.

ج-الأحكام التعبدية التي لا مجال للرأي فيها ولا للاجتهاد.

د-العقائد ثابتة لا تتغير ولا تتبدل.

كما أشار بعض العلماء إلى الأحكام التي يتناولها التغيير.

---

(١) ينظر: أثر العرف في التشريع الإسلامي للدكتور صالح عوض ص (٩٨-٩٩).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها (١/ ٣١٩).

قال ابن القيم: " مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة موجبات الأيمان والإقرار والنذور وغيرها... فيفتى في كل بلد بحسب عرف أهله ويفتى كل أحد بحسب عادته "(١).

وقال القرافي: "...وكذا الإطلاق في الوصايا، والأيمان، وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب، وكذلك الدعاوى إذا كان العرف قول من ادّعى شيئاً؛ لأنه العادة، ثم تغيرت العادة لم يبق القول قول مدّعيه، بل انعكس الحال فيه"(٢).

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٦١).

(٢) الأحكام في تمييز الفتاوى ص (٦٨).

المبحث الأول

مكانة القاعدة، وأهميتها

قاعدة (تغير الفتوى) من القواعد المفرّعة على قاعدة كبرى (العادة محكّمة)، وهي مرجع لإناطة أحد نوعي الأحكام الشرعية(١)، كما أنها تتعلق بالفتوى؛ التي هي التوقيع عن ربّ العالمين(٢)، كما أنها مظهر من مظاهر مرونة الشريعة الإسلامية في استيعابها للحوادث النازلة، وفي مواكبة التغيرات المتتابعة الطارئة على عادات الناس وأعرافهم في مختلف الأمصار والأعصار، تغيرٌ في الفتوى يتلاءم مع روح الشريعة ومقصدها في أحكامها الثابتة وأصولها الجامعة الراسخة، بما يُلبّي مصالح الناس وحاجاتهم المتجددة.

لذا عُني بها الفقهاء قديماً وحديثاً، يقول الأمام ابن القيم-رحمه الله-: "هذا فصل عظيم النفع جدّاً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه"(٣).

وقال القرافي: "...إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغيّر تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغيّر الحكم فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد"(٤).

والقاعدة -بمفهومها الصحيح- ترسم منهجية علمية للنظر في القضايا

---

(١) الأحكام الثابتة، والأحكام المتغيرة.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ص (١٤)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٠٦).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٢).

(٤) الأحكام للقرافي ص (٢١٨).

المعاصرة -وما أكثر تتابعها- وتعزّز المنهج المعتدل في النظر والاستدلال للتوصل إلى حكم الله بأمان في الأعراف والعادات المستجدة "بإحقاق الحق، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وتحقيق ما فيه نفع المجتمع الإسلامي في ضوء قواعده العامة"(١).

---

(١) انظر: العرف والعمل في المذهب المالكي ص (١٦٤).

المبحث الثاني
مجالات تطبيق القاعدة
ونماذج من تطبيقات العلماء لها عبر العصور الماضية

ويتضمن خمسة مطالب:
المطلب الأول: تغير الفتوى بتغير العرف
المطلب الثاني: تغير الفتوى بتغير الزمان
المطلب الثالث: تغير الفتوى بتغير المكان
المطلب الرابع: تغير الفتوى بتغير الحال
المطلب الخامس: نماذج من تطبيقات العلماء لها عبر العصور الماضية

تمهيد:

سبق أن ذكرتُ أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، كما قد يفهم من بعض صيغها، وإنما هي مقيدة بالأحكام الاجتهادية المبنية على القياس ومراعاة المصالح، وبالأخص الأحكام المستندة إلى الأعراف والعادات، وهي دائمة التجدد باختلاف الأزمان، والأماكن، والأعراف، والأحوال.

وفي المطالب القادمة أبين مجالات تغير الفتوى في العرف نفسه، ثم أردف ذلك بتغير الفتوى في الأمكنة، والأزمنة، والأحوال، وذلك بغية إثبات ما يدخل من ذلك في القاعدة، وما لا يدخل.

المطلب الأول

تغير الفتوى بتغير العرف

العرف في اللغة: يأتي على أصلين صحيحين، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، ويدل الآخر على السكون والطمأنينة⁽١⁾، والعُرف والعارفة والمعروف ضد النكر⁽٢⁾، قال النابغة:

أَبـى اللهُ إلا عَدْلَـهُ وقَـضاءهُ   فلا النُّكْرُ مَعْروفٌ ولا العُرْفُ ضائع⁽٣⁾

والعرف في الاصطلاح: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"⁽٤⁾.

والعُرف يتأثر باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، كما أشار إليه ابن خلدون في مقدمته، قال: "إن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة، ومنهاج مستقر، وإنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة، وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون لك في الأشخاص والأوقات والأمصار، فكذلك يقع في الآفاق والأقصار والأزمنة والدول، سُنّة الله التي قد خلت من عباده"⁽٥⁾.

ومن خلال هذه الحقيقة الاجتماعية ندرك أنّ مصالح الناس تتبدّل بحسب تبدّل مظاهر المجتمع البشري، فمهما كانت مصالح العباد أساس كلّ تشريع، كان من الضروري والمنطقي أن تتبدّل الأحكام وتتغير وفق تبدّل الزمان وتغيره، فكم

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٢٨١)،

(٢) كتاب العين للفراهيدي (٢/ ١٢١).

(٣) البيت في ديوانه.

(٤) هذا التعريف للنسفي في كتابه المستصفى في فروع الحنفية، وانظر: نشر العرف (٢/ ١١٤)، أثر العرف ص (٥٠)، الأشاه والنظائر لابن نجيم ص (٤٦).

(٥) مقدمة ابن خلدون ص (٢٨).

من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يفي بالغرض المنشود، أو أصبح يُفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق"(١).

وقد راعى الشارع الحكيم هذا التغير الراجع إلى العرف، فتعامل معه بمرونة وحكمة تحافظ على مقصود الشارع من شرع أحكامها فحكّمها وأرجع إليها أحكاماً معينة، أدرك ذلك العلماء فقعّدوا له قاعدة (العادة محكّمة) وهي من قواعد الشريعة الكبرى، وتفرّع عليها قاعدة (تغير الفتوى)، أشار إلى ذلك عمر بن عبد العزيز-رحمه الله- بقوله: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"، ونظم ذلك بعضهم في أرجوزة، فقال(٢):

وكلّ ما يبنى على العرف يدور   معه وجوداً دور البدور
فاحذر جمودك على ما في الكتب   فيما جرى عرف به بل منه تنسب
وكلّ ما في الشرع فهو تابع   إلى العوائد لها فجامع
فما اقتضته عادة تجددت   تَعيّن الحكم به إذا بدت

فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان؛ بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقّة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الحرج والضرر؛ ليبقى العالم على أتم نظام وأحسن حال.

والحكمة في اشتراط معرفة المفتي بعوائد أهل البلد الذي ولي به معرفة أحوال القوم وأعرافهم حتى إذا تغيرت حالهم واختلفت أعرافهم تغير الحكم تبعاً لتغير

---

(١) العرف والعمل ف المذهب المالكي ص (١٤٤).

(٢) نقل عمر الجيدي هذه الأبيات عن الأغلالي في كتابه العرف والعمل في المذهب المالكي (١٤٦).

أحوال الناس وتقاليدهم(١).

وفي ذلك يقول القرافي: "إذا جاءك رجل من غير إقليمك، لا تجره على عرف بلدك، والمقرّر في كتبك، فهذا هو الحقّ الواضح والجمود على المنقولات-أياً كانت- إضلال في الدين وجهل بمقاصد الشريعة والسلف الماضين"(٢).

ويؤكّد الإمام ابن القيم دوران الأحكام مع العوائد: "... ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان"(٣).

لذا أشار العلماء إلى أنه لا بُد للمفتي أن يكون عالماً بعوائد المستفتين وأعرافهم(٤).

---

(١) انظر: العرف والعمل في المذهب المالكي ص (١٥٠).

(٢) الفروق (١/ ١٧٧).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٩٤).

(٤) أثر العرف في التشريع الإسلامي للدكتور صالح عوض ص (١١٢).

المطلب الثاني

تغير الفتوى بتغير الزمان

يضاف تغير الفتوى إلى الزمان باعتباره الوعاء الذي تجري فيه الأحداث(١)، وتتقلب فيه الأحوال، وتختلف فيه الظروف، وتتغير فيه العوائد والأعراف(٢)، وإلا فمجرد تعاقب الأزمان لا يُسوّغ تغيير الفتوى(٣)، بمعنى أنه لو ظل العرف على حاله قروناً عدّة وأزمنة مديدة لم تتأثّر الفتوى بذلك، لذا تجد الأحكام الأساسية؛ التي لم تستند إلى الأعراف باقية ثابتة مهما تطاولت الأيام، وتوالت الأعوام.

من هنا قيل: إن الذي يتغير هو الإنسان، كما قال الله تعالى: ﴿إن الله لا يُغيّر ما بقوم حتى يُغيّروا ما بأنفسهم﴾(٤)، فنعمة الله مضمونة عبر العصور، فإذا بدلت بالكفران، زالت عنهم.

وقال الشاعر(٥):

نعيب زماننا والعيب فينا ... وما لزماننا عيب سوانا

فإذا تغيرت الأعراف والعادات لتغير الأزمان، فإنّ القاعدة تنص على أن الفتوى تُبنى على العرف الجديد الذي لا يعارض الشرع، ويترك العمل بالعرف

---

(١) ينظر: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية ص (٨٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) قد يختلف الحكم بناء على اختلاف الزمان نفسه من حيث الحرمة والفضل المختصان به، كما في أشهر الحرم، وشهر رمضان، وبعض الأيام كأيام العشر من محرم، وليالي العشر من رمضان، فإذا كان للناس أعرافاً خاصّة بتلك الأزمنة دون غيرها، فإنها تراعى كذلك، كما أن هناك أحكاماً ثابتة خاصة بتلك الأزمنة، والله أعلم

(٤) [الرعد: ١١].

(٥) ينسب للإمام الشافعي رحمه الله.

القديم، وفي ذلك تيسير على الناس بمراعاة أعرافهم، وتحقيق مصالحهم، ومواكبة الزمن، كما يدل ذلك على صلاحية هذا الدين لكل زمان مهما اختلف، وقد اهتم الفقهاء المتأخرون بهذه الحقيقة على اختلاف مذاهبهم ولاحظوها في كثير من المسائل، فأفتوا فيها بعكس ما أفتى به أئمة المذاهب القدامى، وعلّلوا ذلك: بأنّ سبب اختلاف فتواهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق، وبينوا أنهم ليسوا مخالفين في الحقيقة للسابقين؛ لأنه اختلاف عصر وأوان، لا اختلاف حجة وبرهان(١).

ومن ذلك: ما قاله ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله- لما اتخذ كلب حراس، فقيل له: إن مالكاً كان لا يرى اتخاذ الكلب لحراسة الدور، فأجاب: "لو أدرك مالك هذا الزمان لاتخذ أسداً ضارياً"(٢).

ويقول ابن عابدين: "اعلم أن المتأخرين الذين خالفوا النصوص (نصوص أئمتهم) لم يخلفوه إلا لتغيير الزمان والعرف، وعِلْمهم أن صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه مما يستخرج به الحق من ظالم، أو يدفع دعوى مُتَعَنِّت ونحوه...فللمفتي أن يفتي على عرف أهل زمانه وإن خالف زمان المتقدمين.."

---

(١) انظر: حاشية ابن الخياط على شرح الخرشي ص (٨) الهداية شرح البناية (٣/ ٢٧٥)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص (٢٥٦).

(٢) حاشية المهدي الوزاني (٢/ ٣٥٠).

المطلب الثالث

تغير الفتوى بتغير المكان

لاختلاف المكان أثر ظاهر في أعراف الناس وعاداتهم، فإن الظروف البيئية والأحوال الاجتماعية تستدعيان أحوالاً وأموراً خاصّة، فما قد يكون معروفاً في البوادي يختلف عما يكون معتاداً في المدن، وما يكون مألوفاً في قارة، قد يكون منكراً في قارة أخرى، فتجد للآسيويين عادات مختلفة عن عادات الأوروبيين والأفريقيين والأستراليين والأمريكيين...وهذا الاختلاف المكاني الذي أدّى إلى اختلاف العادات والأعراف يحتم على المفتي مراعاتها في فتواه، فما يفتي به الأسيوي في أعرافه غير الذي يفتي به الأفريقي في عاداته، وهكذا..

كما أن الفتوى في دار الإسلام قد تختلف عنها في دار الحرب بناءً على خصائص الدارين⁽¹⁾.

وتغير الفتوى بناء على تغير الأماكن يرجع إلى تغير الأعراف والعادات فيها، ويدخل ذلك في موضوع قاعدة (تغير الفتوى)، وقد نص العلماء قديماً وحديثاً على أن للمكان أثراً في تغير الفتوى، يقول القرافي: "لو اختلفت العادات والأعراف من بلد إلى آخر أو انتقل المرء من بلد إلى آخر لأهله من العادات والأعراف في معاملاتهم ما ليس في البلد الذي كان فيه، فإن معاملاته تخضع لتلك العادات والأعراف إذا كان عالماً بها..."⁽²⁾.

وقال في موضع آخر: يُفتى لكل أهل بلد بما تجري به عادتهم، ومن أفتى بغير ذلك كان خارقاً للإجماع، فإنّ الفتيا بغير مستند مجمع على تحريمها، وإجماع المسلمين على أنه إذا تغيرت العادة تغير الحكم وحرمت الفتوى بالحكم الأول،

---

(1) ينظر: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية ص (٨٣).

(2) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص (٦٧-٦٨).

وإذا وضح ذلك اتضح أنّ من لاحظ تنقل العوائد في ذلكم أنه على الصواب"(١).

وهذا يؤكّد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل مكان، بما يُحقّق في ذلك المكان من مصالح أهله، ويراعي أعرافهم، فيسهل عليهم تطبيق أحكامها بما لا عنت فيه ولا مشقة، بخلاف ما لو حمل جميع الناس على أعراف بلد معين، فإن في ذلك من المشقة لغير أهل ذلك البلد ما لا يطاق، وإن كان في ذلك سعة لأهل ذلك البلد، وهذا ينافي العدل المنشود في الشريعة.

---

(١) الأحكام في تمييز الفتاوى ص (٧٠).

المطلب الرابع

تغير الفتوى بتغير الحال

حال الناس في تقلّب مستمر واختلاف دائم، فهي من سيّء إلى حسن، ومن حسن إلى سيّء حسب الظروف المحيطة، والمواقف المتعدّدة، بحسب الأمكنة والأزمنة، وقد لاحظ العلماء مراعاة الشارع لاختلاف أحوال الناس في إناطة الأحكام بتصرفاتهم زماناً ومكاناً، وقد اشتملت القاعدة على هذه الصورة، ونص عليها، وقرر ذلك العلماء قديماً وحديثاً؛ لما في ذلك مِن تحقيق مقصد الشارع في مراعاة مصالح الناس، ودرء الفساد عنهم، نجد تصريحات العلماء في هذا الصدد، من ذلك ما سبق من قول عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"(١).

ومقتضى العدل المنشود في الشريعة يقضي بمراعاة أحوال الناس وأوضاعهم في الأحكام بعامّة، وفي الأحكام المبنية على الأعراف بخاصّة، وهذا أصل ثابت في الشريعة، فنجد أحكماً خاصّة بحال الناس في سفرهم وإقامتهم، وفي حال الحرب والأمن، كما نجد أحكاماً متعلقة بحال أصحاب الأعذار... ومن ذلك تغير فتوى النبي ﷺ في القبلة للصائم بجوازها للشيخ المالك نفسه، دون الشاب، ومثله ما يحكى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه أفتى من جاءه يسأله: هل للقاتل توبة؟ وقد لاحظ عليه ريبة في الوقوع في القتل، فأفتاه: بأن لا توبة له، وأفتى آخر، وقد لاحظ عليه تأسفاً وندامة، بأن للقاتل توبة.

ويأتي نص القاعدة في تغيّر الفتوى بتغير أحوال الناس ليؤكّد مبدأ العدل من جانب، ويعزز صلاحية الإسلام لجميع الناس مهما اختلفت أحوالهم من جانب آخر.

---

(١) انظر: المنتقى للباجي (٤/ ٢٠٤)، الاعتصام (١/ ١٤١).

المطلب الخامس

نماذج من تطبيقات العلماء للقاعدة عبر العصور الماضية

عُني المجتهدون بتطبيق قاعدة (تغير الفتوى) فيما يعرض لهم من القضايا التي مستندها العرف والعادة عبر عصور التشريع الإسلامي من لندن النبي ﷺ إلى عصرنا هذا، وهذا يكشف عن مدى أهمية هذه القاعدة في تقديم الحلول الصحيحة الثابتة لقضايا الأمة عبر التاريخ، وبالتالي تكون الإفادة من هذه القاعدة ضرورة من ضرورة العمل في عصرنا هذا، الذي يتغير كثيراً عن حال الماضيين.

وفيما يأتي أذكر نماذج من تطبيقات هذه القاعدة في العصور الماضية دون استقصاء فإنّ هذه السطور تضيق عنها، والقصد إثبات صلاحية القاعدة لهذا الزمان كما صلح للزمن الماضي، وإليك خمسة نماذج:

١ - التقاط ضوال الإبل

ثبت في الصحيحين من حديث زيد بن خالد أنّ النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل، هل يلتقطها من يراها لتعريفها وردها على صاحبها؟ قال: "ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها"(١).

فلما كان عهد عثمان بن عفان ﷺ أمر بالتقاط ضوال الإبل، وبيعها كبقية الضوال، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها.

ذلك أنّ عثمان رأى أن الناس قد دبّ إليهم فساد الأخلاق والذمم، وامتدت أيديهم إلى الحرام، فهذا التدبير أصون لضالة الإبل وأحفظ لحق صاحبها، ؛ خوفاً من أن تنالها يد سارق أو طامع(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٦٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٦) واللفظ لمسلم.

(٢) الدعاس ص (٤٦).

٢- حضور النساء المساجد

أثر عن عائشة -رضي الله عنها- قولها: "لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من المساجد كما منع نساء بني إسرائيل"(١).

فكان الصلاح غالباً في عهد النبي ﷺ حيث كانت النساء يخرجن مستترات بلباسهن تفلات، ولما تغير الحال بعده، ورأت عائشة رضي الله عنها ما صار إليه حال النساء مما يستنكر، فرأت أن المصلحة ليست في خروجهن بل فيه فتنة تقتضي المصلحة تغير الفتوى بما يناسب ذلك بمنعهن من الخروج(٢).

٣- إيقاع الطلاق الثلاث

أفتى عمر بن الخطاب ﷺ باحتساب الطلاق الثلاث ثلاثاً؛ نظراً لاختلاف حال الناس عما كان عليه في عهد النبي ﷺ، وفي عهد أبي بكر الصديق ﷺ وفي الصدر الأول من خلافته، حيث قال: "إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"(٣).

قال ابن القيم -رحمه الله-: "فهذا مما تغيرت به الفتوى؛ لتغير الزمان، وعَلِم الصحابة ﷺ حسن سياسة عمر، وتأديبه لرعيته في ذلك، فوافقوه على ما ألزم به، وصرحوا لمن استفتاهم بذلك.."(٤)، فرأوا أن مفسدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمضائها عليهم، فرأوا مصلحة الإمضاء أقوى من مصلحة عدم الوقوع.

٤-صبغ الثوب بالسواد

فتوى صاحبي أبي حنيفة(٥) بأنّ مَن غصب ثوباً وصبغه بلون يزيد في قيمته،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) العرف والعمل في المذهب المالكي ص(١٥٦)، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية ص(١٠٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩).

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ٤١)، زاد المعاد (٢/ ٧٣).

(٥) هما أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني.

فلمالكه الخيار بين أخذه مصبوغاً ويضمن الزيادة لصاحبه(١)، وبين أن يضمنه قيمة ثوب أبيض، ويتركه للغاصب، وإذا صبغه بلون ينقص قيمته، فلمالكه أن يضمنه نقصانه.

وهل الصبغ بالسواد زيادة أو نقص؟

أفتى أبو حنيفة بأنه نقص، فيضمن الغاصب قيمة النقصان، وأفتى بعده صاحباه بأنه زيادة، كما لو صبغه بلون أصفر أو أحمر(٢).

وهذا راجع إلى اختلاف العرف، ففي عصر أبي حنيفة -رحمه الله-، كان بنو أمية يمتنعون عن لبس السواد، فكان مذموماً، وفي زمن صاحبيه كان بنو العباس يلبسون السواد، فكان ممدوحاً، فكان الصبغ به زيادة، فاختلف الحكم تبعاً لاختلاف العرف(٣).

٥-سقي البساتين

أفتى الإمام مالك -رحمه الله- أن من كان له أرض تحتاج إلى ماء وراء أرض جار له، ولا يمكن أن يصل إليها الماء إلا إذا جرى في أرض جاره، أنه ليس له ذلك.

وقد روي أن عمر بن الخطاب ﷺ أفتى في مثله بأن يمر الماء رغماً، ففي الحديث أنه ترافع إلى عُمر محمد بن مسلمة، والضحاك بن ثابت، وكان محمد هذا قد منع الضحاك أن يسقي أرضه بإمراره الماء في أرضه، فحكم عمر بن الخطاب بأن يمر الماء وقال: "ليمرنّ ولو على بطنك"(٤).

فكانت فتوى الإمام مالك بالمنع لتغير الأحوال، وسدّاً للذريعة، حيث كثر

---

(١) في تضمين المالك الزيادة للغاصب نظر، والمسألة خلافية. راجع: البحر الرائق (٨/ ١٣٣) وما بعدها.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٦١).

(٣) انظر: نشر العرف لابن عابدين، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/ ٤٨٥).

(٤) موطأ الإمام مالك (٤/ ١٠٨٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٥٧).

ادّعاء الناس ما ليس لهم، فأفتى بالمنع.

وقال عنه أشهب بن عبد العزيز-رحمه الله-: "..كان يقال: يحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور، قال مالك: وأخذ بها مَن يوثق به، فلو كان معتدلاً في زماننا هذا، كاعتداله في زمان عمر؛ رأيت أن يُقضى له بإجراء مائه في أرضك؛ لأنّك تشرب منه أولاً وآخراً، ولا يضرك، ولكن فسد الناس، واستحقّوا التُّهَم، فأخاف أن يطول الزمان، وينسى ما كان عليه جَرْي هذا الماء، وقد يدّعي جارُك عليك به دعوى في أرضك"(١).

بالنظر إلى هذه النماذج؛ يظهر لنا جليّاً أنّ تغيّر الفتوى بتغير الأعراف والأزمنة والأمكنة والأحوال منهج شرعيّ متّبع للتوصل إلى أحكام الله بما يكفل للشريعة صلاحيتها لكل زمان ومكان وحال، جاء ذلك واضحاً في فتوى النبي ﷺ، وفتاوى أصحابه رضوان الله عليهم، والتابعين لهم بإحسان إلى يومنا هذا، فتكون الإفادة مِن هذا المنهج في توجيه الفتاوى المعاصرة مسلكاً مأموناً عدلاً؛ وضرورة مُلحّة للمحافظة على مقصود الشرع.

---

(١) المنتقى للباجي (٦/٤٦).

المبحث الثالث

أثر القاعدة في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أثر القاعدة في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة

المطلب الثاني: نماذج من تطبيقات القاعدة المعاصرة

المطلب الأول

أثر القاعدة في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة

يشهد عصرنا هذا(١)، تطورات هائلة، وسريعة في جميع مناحي الحياة؛ بسبب التقدم التقني(٢)، وانقلاب نمط العيش المدني، سواء في وسائل الاتصال الحديثة، وفي أساليب التعاملات الإلكترونية؛ مما يُدهش العقل، ويُبهر الفكر، ويُعقّد طريق إلحاق أحكام التصرفات الجديدة بأحكام التصرفات الماضية، لكن سرعان ما يطمئن قلب المجتهد أو المفتي حينما يقف على أصول هذه الشريعة وقواعدها المبنية على نصوص الكتاب والسنة، وينظر في مناهج الصحابة -رضوان الله عليهم- في التعرّف على أحكام المسائل النازلة، ويقف على طريقة الفقهاء في التعامل مع المسائل النازلة، والحوادث الطارئة، خاصّة في تلك المسائل التي تستند إلى الأعراف والعادات، يجد أن الشريعة الإسلامية شاملة في قواعدها العامّة، ومقاصدها الكليّة؛ التي يندرج تحتها حكم كل ما وجد، وما سيوجد من الجزئيات في كل عصر ومصر، فإن المفتي يستطيع تطبيق القواعد على جزئيات الحوادث والوقائع مهما تغير الزمن، أو اختلف المكان(٣)، ومن تلك القواعد الجامعة قاعدة (تغير الفتوى) فإن الشارع قد راعى في أحكامها ما يطرأ عليها من تغير وتبدّل واختلاف عبر الأعصار والأمصار، فعندما يقف المفتي على هذه الحقيقة، فإنّه يسلك مسلكاً آمناً، ويتبع منهجاً واضحاً في تخريج أحكام النوازل المستجدة مهما تعقّدت على الأحكام المشابهة مهما تنوّعت؛ مراعياً في ذلك فوارق الزمان والمكان والحال، وفق عِلَل الأحكام ومصالح الأنام، فيهتدي إلى حكم الله في

---

(١) نحن في القرن الخامس عشر من هجرة النبيﷺ، والحادي والعشرين من ميلاد المسيح عليه السلام.

(٢) ينظر: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية ص (٢٢٣).

(٣) انظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون ص (١٣٠).

النازلة بما يناسب المقام، ويحقّق مقصد الشارع.

بان بهذا أثر قاعدة تغير الفتوى الواضح في كونها طريقاً مناسباً لبيان أحكام القضايا الفقهية المعاصرة المستندة إلى الأعراف والعادات، ذلك أنّ موضوع القاعدة يستند إلى تغير الأعراف والعادات عبر الأعصار والأمصار، فمهما تغير العرف والعادة تغير الحكم وفقها، ولا يخفى أنّ هذا يُمثّل منهجاً شرعيّاً واضحاً، للوقوف على حكم الله في المستجدات، ودليلاً واضحاً على مرونة هذه الشريعة ومسايرتها؛ لأعراف الناس في كلّ زمان ومكان وحال، لذا نجد العلماء المعاصرين؛ الذين راعوا قاعدة (تغير الفتوى) بضوابطها في بيان أحكام القضايا النازلة وفّقوا لما اختلف فيه من الحق؛ لمتابعتهم منهج السلف العدل في التعرف على الأحكام.

المطلب الثاني

نماذج من تطبيقات القاعدة المعاصرة

إنّ مجال تطبيق هذه القاعدة واسع جدّاً، فتجد لها تطبيقاً في أغلب أبواب الفقه، وإن كانت تطبيقاتها ظاهرة جلية في أبواب المعاملات المستندة إلى الأعراف والعادات، فلها تطبيق في وسائل العبادات كذلك(١)، وفي هذا المطلب نعرض أربعة نماذج منتقاة من تطبيقاتها المعاصرة مع بيان وجه ربطها بالقاعدة من حيث القوة والضعف.

النموذج الأول: تثبيت المأذون في النكاح

كان النكاح يتم في السابق بالخطاب دون الكتاب، فإذا قال ولي الزوج للخاطب: زوجتك ابنتي، فقبل، وشهد بذلك شاهدان، انعقد النكاح، وثبت.

لكن أفتى بعض المعاصرين - في المملكة العربية السعودية، وفي غيرها - بوجوب توثيق النكاح في المحكمة وضبطه بالسجلات في المحكمة وضبطه بالسجلات؛ استناداً إلى هذه القاعدة؛ لتغير أعراف الناس وأحوالهم، وتطور أساليب حياتهم؛ حفظاً على الأعراض ونسب الأولاد وحقوقهم(٢)، فإنّه قد ينكر، أو يدّعي شخص أنّه تزوّج فلانة ويقيم شاهدي زور على ذلك، كما أنه قد يتزوّج بأكثر من امرأة زواجاً صحيحاً في مدينة أخرى أو حتى في بلد آخر دون أن يُعلم بذلك أزواجه وأولاده، وأقاربه، فلو تشبثنا بما كان عليه الوضع في الماضي حيث كانت الحياة سهلة، ولم يسجّل العقد في السجلات؛ لضاعت حقوق بعض الأزواج والأولاد.

---

(١) العرف وأثره في الشريعة والقانون ص (٢٠١).

(٢) السدان ص (٤٣٩)، وانظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها (١/ ٣٦٠).

ربط الفرع بالقاعدة:

إن أمر الزواج والنكاح مما يرجع فيه إلى الأعراف والعادات، بدليل أن من دخل في الإسلام في عهد النبي ﷺ، وما بعده؛ لم يطالبوا بتجديد العقد على أزواجهم، وإنما أقروا عليه، لكن الإسلام اشترط شروطاً لما يستأنف من العقود الجديدة؛ للحفاظ عليه وصونه من الإنكار، باشتراط الشهود والأولياء والمهر.

وفي هذا العصر مع فساد حال الناس، فإنه قد ينكر مع قيام هذه الضوابط، أو يُدّعى مع تزوير البيّنات، وعليه فيكون الفتوى بوجوب التسجيل في بيئة هذا حالها تطبيقاً صحيحاً للقاعدة، وذلك بتعزيز الشهادة بكتابتها، ولا يعارض نصّاً شرعيّاً.

النموذج الثاني: دخول دورات المياه

اختلف الفقهاء السابقون في حكم دخول الحمامات، بين مجيز، ومانع، ومفصلّ(١)، وذلك؛ لمكان كشف العورة في تلك الحمامات العمومية المكشوفة.

ربط الفرع بالقاعدة:

إن العلة التي جعلت الفقهاء يختلفون في دخول الحمامات هي أنها كانت مظنة كشف العورة؛ لكونها مؤلفة من غرفة واحدة يجتمع فيها المستحمون وقد يكون منهم عراة، ولذا شددوا في دخول النساء فيها، هذا هو المتعارف عليه في تلك الأعصار، وعليه فيكون هذا الفرع مما تغير عرف الناس فيه بتغير الزمان والمكان والحال، وعليه، فتكون علاقة الفرع بالقاعدة قوية.

النموذج الثالث: أخذ الفوائد من البنوك الربوية

لا خلاف بين العلماء في تحريم الربا: فضله ونسيئه، وكان ما تعارف عليه الناس من صور الربا ما يجري باختيار المتبادلين إما فضلاً وإما نسيئة.

---

(١) انظر مذاهب الفقهاء في حكم دخول الحمامات، في: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣/ ٦٠٤)، القوانين الفقهية ص (٢٨٩)، مغني المحتاج (١/ ٧٦)، كشاف القناع (١/ ١٩١).

وفي هذا الزمان أصبح من عرف البنوك إضافة فوائد في حساب العملاء، فهل يدخل هذا من باب الربا، أم أن هذا مما تتغير الفتوى فيه بتغير عرف الناس في الزمان والمكان، فنقول بإباحة هذه الفوائد؟

أفتى بعض المعاصرين بإباحة هذه الفوائد زاعمين أن هذا ضرورة اقتصادية لا يستغنى عنها، وأنه مما تعارف عليها الناس، والعرف مصدر تشريعي⁽¹⁾.

وهناك فتوى أخرى قوية تُحرِّم هذه الفوائد على أنها ربا؛ بناءً على أنه لا اعتبار بالعرف الفاسد المصادم للنصوص⁽²⁾.

ربط الفرع بالقاعدة:

بالنظر إلى تنوع النصوص الواردة في تحريم الربا، وصراحتها، وفي شدّة النكير على متعاطيه، ومَن ساعد على إبرام عقوده، من كاتبيه وشاهديه، بالنظر إلى هذه النصوص لا يداخل المفتي شكٌّ في تحريم الربا بجميع أشكاله، وصوره، تأمل هذه النصوص:

أ-قول الله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ ⁽³⁾.

ب-قوله سبحانه: ﴿وأحلّ الله البيع وحرّم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾⁽⁴⁾.

ج- قوله عز من قائل: ﴿يمحق الله الربا ويُربي الصدقات والله لا يحبّ كلّ كفّار أثيم﴾ ⁽⁵⁾.

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (٦٧/ ٧٠)،

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (٦٧/ ٧٠).

(٣) [البقرة: ٢٧٥.]

(٤) [البقرة: ٢٧٥].

(٥) [البقرة: ٢٧٦].

د- وقال جل وعلا: ﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ (١).

هـ-قوله جل ثناؤه: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ (٢).

ومن السنة قول النبي ﷺ في حديث جابر ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء» (٣).

قال النووي-رحمه الله: " هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل "(٤).

لذا، فإن هذا الفرع لا يدخل تحت قاعدة تغير الفتوى؛ لأنه خارج موضوعها(٥)، فهو مما ثبت بالنصوص القطعية الدالة على تحريم الربا بجميع أشكاله في كل زمان ومكان وحال، والله تعالى أعلم.

النموذج الرابع: التعامل بالأوراق النقدية

إنّ المال الذي تعامل الناس به في صدر الإسلام هو الذهب والفضة؛ دراهم ودنانير، فكانا رأس المال في المعاملات، وقيمة المتلفات، ففيهما وجبت الزكاة، وجرى الربا...

وفي عصرنا هذا، صارت الأوراق النقدية من الريالات والدولارات والفرنكات رؤوس الأموال، وقيم المتلفات، لذا قررت بعض المجامع الفقهية بأنّ

---

(١) [البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩].

(٢) [آل عمران: ١٣٠].

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩).

(٤) شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٦٨)

(٥) يقول القرضاوي: "ولا يصح القول أيضاً بأن فوائد المصارف مما تعارف عليها الناس، والعرف مصدر تشريعي؛ لأن هذا عرف فاسد مصادم للنصوص الشرعية" انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٥/٤٠٨).

العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب فيها الزكاة ويجري عليها الربا باعتبار تثمينه؛ لأن بهما تقويم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتموّلها وادّخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العامّ بها(١).

ربط الفرع بالقاعدة:

لما كان الدرهم والدينار مما لا يعرف لهما حدّ طبعي ولا شرعيّ، وإنما كان مرجعهما إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنهما -في الأصل- لا يتعلق المقصود بهما، بل الغرض أن يكونا معياراً لما يتعامل به، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، وكان الورق النقدي يلقى قبولاً عامّاً في التداول، ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياساً للقيم ومستودعاً للثروة، وبه الإبراء العام(٣)، فإنّ علاقة هذا الفرع بالقاعدة تكون وثيقة قوية.

والقول بخلافه جمود على المنقول، بما يخالف النقول، ولا يتناسب مع أعراف الناس في هذا الزمان، ويترتب على القول بعدم قيام الورق النقدي مقام الذهب والفضة في الأحكام تعطيل مصالح معتبرة للشارع، وإيقاع الناس في حرج شديد.

وبهذا يظهر لك جليّاً أن قاعدة (تغير الفتوى) من القواعد المهمة التي ترسم منهجاً سويّاً في التوصل إلى أحكام المسائل المستجدة، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (١/ ٩٢)، مجلة البحوث الإسلامي (١/ ٢٢٠).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٢٥١).

(٣) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (١/ ٩٢)، مجلة البحوث الإسلامي (١/ ٢٢٠).

الخاتمة

أحمد الله وأشكره على آلائه التي لا تُعدّ ولا تحصى، ومنها التوفيق لإتمام هذا البحث، أسأله سبحنه أن يتقبله مني إنه سميع مجيب، وقد توصلت من خلال دراسة الموضوع إلى جملة من نتائج طيبة وفوائد نفيسة، يمكن أن تساهم في رَسْم مَنْهج عَدْل في بيان أحكام المسائل المستجدة بطريقة واضحة لا اضطراب فيه، ولا اعوجاج، وهاك تلك النتائج:

١- أن قاعدة (تغير الفتوى) من القواعد المفرّعة على القاعدة الكبرى (العادة محكّمة) والمتفق على العمل بها بين الفقهاء، وهي توضّح طبيعة العرف أنها متغيرة متبدلة بتبدل الأزمنة والأمكنة والأحوال.

٢- أن موضوع القاعدة الأحكام المستندة إلى الأعراف والعادات، وهي الأحكام المبنية على المصالح والعلل القياسية التي تكفل استمرارية هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان وحال.

٣- أن القاعدة مجمع على العمل بها، فقد نبه العلماء على أنه لا ينبغي للمفتي الجمود على المسطور في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف.

٤- أنه لا تعارض في الواقع بين ثبوت الأحكام ودوامها مع تغيرها وتبدلها حسب الأزمنة والأحوال؛ لأنّ جهة التطبيق منفكّة، وبيان ذلك أن هناك أحكاماً ثابتة وقواعد كلية تستند إلى نصوص قطعية؛ لا يدخلها التبدل والتغير، كما أن هناك أحكاماً أخرى مبنية على مصالح الناس تتغير بتغير الزمان والمكان.

٥- أنّ الاعتراضات الواردة على القاعدة ناجمة عن قصور في فهم المراد بالأحكام ومحاولة رد جميع الأحكام إليها ولو بالتكلف، مع أن إدراك تقسيم الأحكام إلى ثابتة ومتغيرة مندوحة عن هذا التكلف، كما أن المناقشات الواردة على توظيف القاعدة في تحليل ما حرّم الله قصور في تأصيل القاعدة، وجهل بمجال عملها.

٦- أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية التي بُنيت على القياس ودواعي المصلحة، فإذا أصبحت لا تتلاءم وأوضاع الزمان ومصلحة الناس وجب تغييرها وفق ضوابط الشرع وإلا كانت عبثاً وضرراً، والشريعة منزهة عن ذلك.(١)، بخلاف الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الأصلية الآمرة والناهية كحرمة الظلم، وحرمة الزنا، والربا، وشرب الخمر، والسرقة، ووجوب التراضي في العقود، وحماية الحقوق، فهذه لا تتبدّل بتبدّل الزمان، بل هي جاءت بها الشريعة لإصلاح الزمان والأجيال(٢).

٧- أنّ مما يتغير بتغير الفتوى موجباتِ الأعراف والعادات في الأيمان والإقرار والنذور، وفي البياعات، والنفقات...

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمين.

---

(١) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ص (٢/ ٩٣٤)؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها (١/ ٣٥٥).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها (١/ ٣٥٥).

ثبت المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

١- أبحاث هيئة كبار العلماء، لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٢- أثر العرف في التشريع الإسلامي، للدكتور السيد صالح عوض، دار الكتاب العربي، القاهرة.

٣- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الفكر - دمشق

٤- أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت.

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، بتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة سنة: ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة.

٦- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ - ١٩٧٥م، دار المعرفة - بيروت.

٧- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، لشهاب الدين القرافي، مطبعة الأنوار.

٨- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، طبعة سنة:١٤٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩- الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي ومعه تكملته لمحمد الشهير بالطوري، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١١- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، للدكتور عابد بن محمد السفياني، الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ=١٩٨٨م، مكتبة المنارة، مكة المكرمة.

١٢- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، طبع سنة: ١٤٠٦هـ، عالم الكتب، بيروت، مكان النشر بيروت.

١٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م، دار العلم للملايين- بيروت.

١٤- العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، لعمر بن عبدالكريم الجيدي، طبع سنة: ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م، مطبعة فضالة، المغرب.

١٥- الفتيا ومناهج الإفتاء (بحث أصولي) لمحمد سليمان عبد الله الأشقر، الطبعة الأول:١٣٩٦هـ=١٩٧٦م، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

١٦- الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقارافي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي. الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، المكتبة العصرية، بيروت، وبهامشة تهذيب الفروق لابن الشاط.

١٧- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (يقع في جزء واحد)، بدون معلومات النشر.

١٨- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، أ.د/ محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م، دار الفكر، دمشق، سوريا.

١٩- القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية) لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، بتحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية – لبنان.

٢١- المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، نشرته: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٢٢- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٣- المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، بتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

٢٥- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ــ محمد النجار، بتحقيق: مجمع اللغة العربية، بدون معلومات النشر.

٢٦- المنتقى، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، الطبعة الأولى: ١٣٣١هـ، مطبعة السعادة، القاهرة.

٢٧- الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، بتحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت.

٢٨- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (٥٩٣هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٢٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

٣٠- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي الطبعة الأولى:١٣٠١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣١- تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، للدكتور إسماعيل كوكسال، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ، =٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة.

٣٢- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار)، لابن عابدين، الطبعة الثانية: ١٣٨٦ ـ ١٩٦٦م، دار الفكر بيروت، لبنان.

٣٣- حاشية المهدي الوزاني على شرح التاودي بن سودة لتحفة ابن عاصم، طبعة حجرية.

٣٤- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني الناشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

٣٥- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٦- زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الرابعة عشرة: ١٤٠٧ – ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت – الكويت.

٣٨- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر

٣٩- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: ١٤١٤ – ١٩٩٤م، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة.

٤٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، طبع: سنة١٣٧٧هـ=١٩٥٩م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٤١- شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (المتوفى ١٣٥٧ هـ)، دار القلم.

٤٢- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، بتحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، مكتبة العبيكان.

٤٣- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (١٠٥١هـ)، طبع سنة: سنة النشر ١٩٩٦هـ، عالم الكتب، بيروت.

٤٤- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت

٤٥- صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبع سنة ١٣٧٩هـ، دار المعرفة - بيروت.

٤٧- قواعد المقري، لأبي عبدالله محمد المقري التلمساني، نسخة مصورة.

٤٨- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، بتحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤٩- كشاف القناع على متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تعليق الشيخ: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٥٠- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر – بيروت.

٥١- مجلة البحوث الإسلامية، للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٥٢- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبي العباس، بتحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م، دار الوفاء.

٥٣- مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الطبعة الأولى:١٤١٦هـ=١٩٩٦م، المكتبة العصرية، بيروت.

٥٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٥٥- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، بحث مصور.

٥٦- معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي.

٥٧- معايير الوسطية في الفتوى للشيخ عبد الله بن بية، بحث مصور.

٥٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، لمحمد الخطيب الشربيني، طبعة سنة: ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، دار الفكر.

٥٩- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَريا، بتحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، طبع سنة: ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م، اتحاد الكتَاب العرب.

٦٠- موسوعة القواعد الفقهية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو أبي الحارث الغزِّي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٦١- موطأ الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١م، دار القلم، دمشق.